أحدها أنه الجد في المجاهدة واستيفاء الإمكان فيها والثاني أنه اخلاص النية D والثالث أنه فعل ما فيه وفاء لحق ا D .

فصل .

وقد زعم قوم أن هذه الآية منسوخة واختلفوا في ناسخها على قولين .

أحدهما قوله لا يكلف ا نفسا الا وسعها البقرة 286 .

والثاني قوله فاتقوا ا ما استطعتم التغابن 16 وقال اخرون بل هي محكمة ويؤكده القولان الأولان في تفسير حق الجهاد وهو الأصح لأن ا تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها .

قوله تعالى هو اجتباكم أي اختاركم واصطفاكم لدينه والحرج الضيق فما من شيء وقع الإنسان فيه إلا وجد له في الشرع مخرجا بتوبة أو كفارة أو انتقال الى رخصة ونحو ذلك وروي عن ابن عباس انه قال الحرج ما كان على بني اسرائيل من الإصر والشدائد وضعه ا عن هذه الأمة .

قوله تعالى ملة ابيكم قال الفراء المعنى وسع عليكم كملة أبيكم فاذا ألقيت الكاف نصبت ويجوز النصب على معنى الأمر بها لأن أول الكلام أمر وهو قوله اركعوا واسجدوا والزموا ملة ابيكم .

فان قيل هذا الخطاب للمسلمين وليس ابراهيم أبا لكلهم .

فالجواب أنه إن كان خطابا عاما للمسلمين فهو كالأب لهم لأن حرمته وحقه عليهم كحق الولد وإن كان خطابا للعرب خاصة فابراهيم أبو العرب قاطبة هذا قول المفسرين والذي يقع لي أن الخطاب لرسول ا صلى ا عليه وسلم لأن ابراهيم أبوه وأمة رسول ا صلى ا عليه وسلم داخلة فيما خوطب به رسول ا